

حول الأوزاعي «ثانياً»

للأستاذ أمين الخولي

المدرس بكلية الآداب

كنت كتبت في العدد ٩١ من الرسالة ، كلمة عن الأوزاعي ، قصدت فيها أول ما قصدت إلى ملاحظات في أسلوب تفكير الكاتب ، وعرضت في ذلك لأنكاره تأثر الأوزاعي بالفقه الروماني في الشام . ودار حول ذلك كلام ، آخره ما كتبه الأديب الفاضل صالح بن علي الحامد العلوي في العدد ٩٧ من الرسالة ، تحت عنوان : « هل تأثر الفقه الاسلامي بالفقه الروماني أو الحقيقة هي العكس » ؛ وإلى أشكر لحضرته غيرته الدينية ، وجميل أدبه في نقاشه ، ثم أعود إلى الموضوع من الناحية التي عرضت له منها أول ما عرضت : ناحية أسلوب التفكير ، وصحة الانتقال والاستنتاج .

ويبدو لقاري مقال الأديب السنغافوري أنه متأثر بمقال نشر في مجلة النهضة الحضرية بعنوان : « من أين أخذ الأفرنج قوانينهم » وقد نقل منه قدراً كبيراً . ولعله يسهو حضرته أن أباهه أن هذا الموضوع نفسه نشر في مصر - وربما بنصه - منذ ربع قرن مضى ، ملحقاً بكتاب مقدمة القوانين للأستاذ عبد الجليل سمد ، وقد طبع سنة ١٩١٠ م . وقرأت هذا الموضوع منذ بضعة عشر عاماً ، ولا أزال أذكره جيداً ، ومع ذلك كله قلت فيما قلت عن تأثر الأوزاعي بالفقه الروماني تلك الكلمة المتواضعة المليحة وهي : مع عدم تمسكي للقول بهذا التأثر ، ومع القصد في بيانه فاني أرى هذا الاستدلال على عدم تأثر الأوزاعي غير مقبول من الوجهة الاجتماعية والنفسية . . الخ » ولا أزال أقول للكاتب إن ما نقله عن مجلة النهضة الحضرية لا يؤثر في هذا الرأي كما لم تؤثر فيه قراءتي لهذا الموضوع في مصر منذ عهد بعيد ؛ ولا أجمل موضوع الأخذ أو التأثر هنا محل بحث جديد ومناقشة على صفحات مجلة سيار ، لأنه أوسع من ذلك وأعمق ، ولأن ملاحظاتي لا تتوقف عليه ، كما أن أعمد في تلميح على ذلك المقال إلى الإحالة والاسهاب نزولاً على حكم الوقت الضيق الآن ، ثم

نزولاً على حكم البيئة ، إذ لا أرى قراء الصحف الأسبوعية ينشطون لتلك المناقشة الفنية الطويلة . وسأكتفي بأن أضع بين يدي السيد العلوي والقراء ما أراه موضع ملاحظة في إجمال تام .

١ - قال السيد : ومهما قلنا بالفرق بين الأخذ والتأثر مكللاً للمعنيين بجريان إلى مدى واحد ، وهو أن يكون في أصل الفقه الاسلامي ومزاجه شيء من الفقه الروماني ، ومع صرف النظر عن مسألة الفقهاء لا نرى محلاً للتسوية بين التأثر والأخذ هذه التسوية ، لأن التأثر قد يكون سلبياً صرفاً ، فنقول إن الوثنية العربية قد أثرت في تحريم الاسلام للتصوير والنحت ، ولما ينتهي هذا إلى أن في مزاج الاسلام وأصله شيئاً من الوثنية الجاهلية . والنظر يقضي بأن التأثر السلبى قد يكون أقوى أنواع التأثر وأشدّها ، فلا محل للتسوية بين التأثر والأخذ .

٢ - وقال : إن الاسلام في ذاته جاء خارقاً لقاعدة البيئة والثقافة ، إذ قام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو النبي الأمي الذي نشأ أبعد الناس عن أن يطلع على قانون روماني أو حكمة منقولة ، وأتى بهذا الدين الأقدس مناقضاً كل التناقض لما عليه قومه . . الخ . وغريب هذا القول من السيد ، لأنه لا يصح إلا على تقدير أن هذا الدين من صنيع الرسول نفسه ، وهو أمي . الخ فعمله ناقض لقاعدة البيئة والثقافة ، أما على أن الاسلام - كما هو في حقيقته - وحى إلهي فلا يستقيم هذا التمثيل مطلقاً في تقض قاعدة البيئة والثقافة ، لأننا لم نقل إن الله خاضع للبيئة والثقافة ، بل نقول إن الله أجرى الحياة على نوااميس منها تأثير البيئة والثقافة . . الخ . وعلى وفق هذه النوااميس جاء الاسلام العرب موافقاً لحالهم معالجاً لأمرائهم ، جارياً على أسلوب تعبيرهم محكماً له في فهم القرآن الكريم دستور العربية ، ولو لم يجيء الاسلام بحيث تنقبه النفوس العربية ، وتفهمه العقول العربية لكان عبثاً - تعالى الله عنه - ولم يمش ولم ينتجج .

٣ - وقال : « إن الشريعة الاسلامية وجدت كاملة دفعة ، أو بعبارة أصح جاءت في زمن واحد ، . الخ » وهذه العبارة أوضح من أن تحتاج مخالفتها إلى دليل ، ويتجلى ذلك في قوله بعد ، « وهياً لنا شريعة كاملة وقانوناً ربانياً منظمًا يصلح لأن يطبق على أي جيل وعلى أية أمة ، ولم يزد فيه الفقهاء بسده شيئاً قط

وبلى ذلك في مقال السيد ما نقله عن مجلة النهضة الحضرمية وأشرت إلى أنه منشور في مصر منذ زمن طويل ؛ وقد وعدت ألا أحمله ولا أحمل القراء مؤونة مناقشته - على كثرة مواضع ذلك فيه - وإنما أقول للسيد إن كلتي في التأثير والتأثر لا تتوقف على البت في تاريخ أصول القانون الروماني الحديث ، وإنما ترجع إلى مسلمات لا محل لاختلافنا فيها : تلك هي أن الرومانية حكمت الشام قطعا ، وكانت ذلك الحكم لفرون كثيرة قطعا ، وكانت الدولة الرومانية وحكها للشام قبل الاسلام قطعا ، وكانت الدولة الرومانية التي ورثت حضارة اليونان نظم للحكم قطعا ، وكانت لها شرائع مدنية وعسكرية ومالية قطعا ، وكان الاسلام هو الذي خلف على ذلك كله بلا شك ، - وكان لهذا على طول الزمن أثره الذي تختلف به الشام عن الحجاز مثلا ولا بد ، والأوزاعي ابن هذه البيئة الحديثة العهد بهذه الحال الرومانية ، فلذلك للبيئة وهاتيك الثقافة أثرهما المحتوم في تكوين الأوزاعي ، ولهذا التكوين أثره في فهم الكتاب والسنة والاستنباط منها - ولا يتوقف شيء مما قلنا على درجة رقي الفقه والنظام الروماني ، ولا على أن الحديث منه مسروق من الاسلام أو مقتبس منه أولا .

لكني حينما أترك هذا المقال في الفقه الروماني الحديث دون مناقشة لأدع منه عبارة ختامية للسيد في مقاله ، تلك هي قوله « .. إن الفقه الروماني جديد لفقه جماعة من العلماء وتحقق أنهم أخذوه من الفقه الاسلامي ، وهذا ما يجب ألا يمتدح خلافه كل مسلم » . بل أقول للسيد لسنا في شيء من المطالبة بهذه العقيدة في الفقه الروماني ، فليست أصول الاسلام ستا ، تلك الحسة المروفة ثم سرقة الفقه الروماني من الفقه الاسلامي . وحرام علينا في الدين والعقل أن نعتقد ما نشاء ونلزم بما نشاء ، فدع ياسيدي هذا لثله من الرأي والبحث . ولا تتوجس خيفة من كل شبح ، ولا تمدن كل رأي دسيسة ، ولا تهمن كل مسلم بالضعف والانخداع ، فلأمر أخطر من ذلك كله ، وأهون من ذلك كله أيضا .

أمين القرني

إلا تصنيفه ونقله . . . » فهذا الكلام ليس أحسن حالا من سابقه ، فالفقهاء قد فهموا وطبقوا ، واستنتجوا واستنبطوا ، وخلفوا كل هذا المجهود الفقهي الكبير الهائل مبنيا بيدهم على الأصول العامة التي جاء بها الوحي ، ولم يكونوا مصنفين وناقلين فقط ، على أن حضرته يقول « . . . » والنصوص الفقهية كلها صريحة بينة الأغراض واضحة المرامي « وهذه العبارة بنفسها ينقصها هو في الصفحة ذاتها حين يقول عن القرآن : « على أن الاختلاف في تفسيره . . . » ليس إلا لا يميز المعجز مع بعد مراميه الغيبية « فان هذا الایجاز المعجز لم يفت آيات الأحكام كذلك ، وبعد المرامي يشملها أيضا ؛ وإذا كانت النصوص صريحة بينة الأغراض واضحة للمرامي فقم اختلف فقهاء المذاهب الكثيرة المتعددة ، وفيم اختلف فقهاء المذهب الواحد في الزميتين المختلفتين ، وفيم تباينت الأحكام في المسألة الواحدة هذا التباين البين ؟ والطريف في ذلك أن السيد يمثل لهذه الصراحة والوضوح بقولك مثلا لا تكذب ، وأنه ليس معناه إلا لا تخبر بنير الواقع في كل زمن ومكان ، وفات السيد أن هذه المسألة الخلقية نفسها على وضوحها الشديد عنده محل خلاف طويل تمدى حتى إلى كتب البلاغة ، فليل الصدق مطابقة الخبر للواقع ، وقيل مطابقتها للاعتقاد ، وقيل مطابقتها للواقع مع الاعتقاد ؛ وعلى هذا يختلف كذلك تفسير الكذب ، فليد لو كان الأمر من السهولة والصراحة والوضوح على مثل ما يراه السيد .

٤ - ويقول حضرته في النصوص الفقهية « . . . أما الأغلب منها فن الحديث والسنة ، وبعضها عن الكتاب مفسرا بالسنة » ولا نعرف وجهاً للحكم بأن أغلب النصوص من السنة لا من الكتاب ، ولا يفهم أن الأغلب ما هو من السنة والكتاب معاً إذ ليس هناك مصدر للنصوص سواهما .

٥ - ويقول « ولا يجوز أن يقاس الفقه بالتفسير » ولا أدري كيف لا يقاس الفقه بالتفسير في الاختلاف والفقه ليس إلا تفسير آيات الأحكام !!

وعندي أن الكاتب الفاضل يحسن أن يعدل رأيه في هذه الأشياء قبل أن يهتم بمسألة الفقه الروماني وأخذ أصوله عن الفقه الاسلامي ، أو تأثر الفقه الاسلامي به ، فذلك مسائل متأخرة